

8- مسألة قصر الصلاة للمسافر | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اخي المنصوري من الامارات يأذن لي ان يكون سؤاله عاما لكل من لديه ابل او نحوه او نحوها في مكان نائم يعني يبعد عنه من مئتين الى ثلاث مئة كيلو اكثر من ثمانين كيلو. نعم. نقول اكثر من ثمانين - [00:00:01](#)

هل عليه من جناح ان يقصر في الطريق اليها؟ ثم ماذا يصنع اذا وصل؟ هل له ان يقصر ويجمع؟ مسألة القصر للمسافر الصحيح ان القصر سنة والقصر يشرع لمن خرج مسافة اربعة برد. وهي ما يقارب ثمانين كيلو. فاذا خرج المسلم قاصر لهذه المسافة جاز له القصر بعد مفارقة البنيان - [00:00:17](#)

بعد مفارقة بنيان بلده. اما اذا وصل الى مكان الذي هو فيه ولم يقطع بالاقامة والاستيطان والاستقرار والسكنى فيه ابدا. فانه في حكم المسافر له ان يقصر وله ان يجمع وكل ذلك في حقه جاز. الا ان السنة هو ان يقصر دون جمع. فالجمع عندما يصلي عند الحاجة كأن يجد في به السير او - [00:00:37](#)

تشق عليه اه تأخير الصلاة او او يشق عليه يصلي كل صلاة في وقتها فعندئذ يجمع ولا حرج عليه في ذلك. فاذا بقي اياما او اسابيع في هذا المكان وهو لا - [00:00:57](#)

يقطع الاقامة ولا يجزم بالبقاء ولا ولا بالسكنة والاستيطان فان له ان يقصر ولو زاد على اربعة ايام ولو زاد على عشرة ايام لا حرج في ذلك ما دام ان - [00:01:07](#)

انه لم يقطع بالشكر. والنبي صلى الله عليه وسلم جلس في مكة ما يقارب ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة صلى الله عليه وسلم وجلس في تبوك ايضا ما يقارب تسعة عشر يوما يقصر - [00:01:17](#)

والصحابه جلس بعضهم ما يقال ستة اشهر في اذربيجان وفي كابل وفي آ جورج وما شابه مناطق هذه وهم يقصرون الصلاة رضي الله تعالى عنهم فالصحيح ان تحديده بثلاثة ايام - [00:01:27](#)

قال له وان كان هو قول الجمهور انه ليس بصحيح لعدم الدليل عليه بل هو لمخالف دليل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فنقول لمثل هذا المسافر ومن كان في شاكلة - [00:01:40](#)

لمن خرج مسافة ثمانين كيلو فاكثر ان له القصر والجمع حتى يرجع الى بيته الذي خرج منه. احسن الله اليكم شكر الله لكم - [00:01:50](#)